

ولا يستر طعنيه عملا غير عملي المسافات ولا عمل بي
بنيته في الحايظ الاما لانه من سنة الحظيرة
واصلاح الظفيرة وبني مجتمع الماء في ان يمشي بها
والشك في علي العايل وتنقية منافع البكم واليد
مسقط المايين العرب وتبينه العين ويبيد ذلك
جارتا لسرط على العايل ولا تجوز اقامة علي
اخراج ما في الحايظ من الدواب وما اشتهر من باهلي
ربه خلفه ونفقة الدواب والاجرة على الاميل
وعليه ذرية البياض البيري ولا يباي ان يلقا
ذلك للعامل وهو اكله وان كان البياض كثيرا
لم يجز ان يدخل في مسافة التجار ان يكرهه

الثالث

الثالث من الحجج فاقول والسرقة في الرزق جارية اذا كانت
الزينة منها جميعا والسرقة بينهما كانت الارض
لا حدر بها والعمل على الاخر والعمل بينهما والارض
او كانت بينهما فاقول ان كان البذر من عند احد
او من عند الاخر الارض والعمل عليه او على ما والرزق
بينهم لم يجز ولو كانا الاثر بالارض والبذر من عند
واحد وعلي الاخر العايل ان تقاربت فتمه ذلك
وكيفه في كراي غير ما اوتيه قبل ان يروي
ومن ابتاع تمر في روم السحر فاجتج يروا جرد
او جليد او غير فابا جرح قدر الثلث فالتوضع
عنه المسير قدرة ذلك من اليمن وما نقص عن الثلث

اربعه ما تقول عندها على
سبع وتحتاج وليس ساقا كرا
لا العمل والعدا والتمويل
وتحتم فالسقل بها كفضل
لكن في القيس والمزارعة
والسركات بينهم منازعة
انتم من يتقبل التقدير غازي

Copyright © King Saud University